



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم الأصدار: ٣٥
تاريخ الأصدار: ٢٠٠٠/١٢/١٨

أستناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة (١٩٩٢) المعدل وبناءً على ما عرضه وزير التربية و وافق عليه مجلس الوزراء وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (٢٣) والمنعقدة في ٢٠٠٠/١٢/١٧ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من القانون رقم (١٠) لسنة (١٩٩٧) قررنا اصدار القانون الآتي :

قانون رقم (١٧) لسنة (٢٠٠٠)

قانون

التعديل الأول لقانون وزارة التربية لأقليم كوردستان العراق

رقم (٤) لسنة ١٩٩٢

المادة الأولى :

يضاف ما يلي في نهاية المادة الثانية ويصبح الفقرة الثالثة لها :

٣. يكون للوزير مستشارون يساعده في إدارة شؤون الوزارة وتنفيذ مهماتها الفنية والتربوية على أن لا يزيد عددهم عن ثلاثة .

المادة الثانية :

يضاف في نهاية لمادة الخامسة ما يلي ويصبح الفقرة (١٥) الخامسة عشرة لها :

١٥. تنشيط التعامل والتفاعل بين المدرسة وبيئتها المحلية وتعزيز دور مجالس الأباء والمعلمين .

المادة الثالثة :

تعديل المادة الحادية عشرة وتقرأ كالأتي :

١. تؤسس الوزارة رياض الأطفال لمن هم دون سن السادسة .

٢. تنظم شؤون القبول والدراسة في رياض الأطفال .

٣. تشرف على رياض الأطفال الأهلية وفق نظام خاص.

المادة الرابعة :

يضاف يا يلي في نهاية المادة الخامسة عشرة ويصبح الفقرة الثالثة لها وتقرأ كالأتي :

٣. يتمتع حاملوا شهادة الماجستير والدكتوراه من العاملين في سلك التدريس على ملاك وزارة التربية

بجميع الحقوق والأمتيازات التي يتمتع بها اقرانهم في الجامعات ،

كوردستان

**المادة الخامسة :**

يضاف ما يلي في نهاية المادة السادسة عشرة ويصبح الفقرة الثالثة لها وتقرأ كالآتي :
 ٣. تقوم الوزارة بإنتاج وتوفير المستلزمات التربوية من اثاث وكتب ولوازم مدرسية وغير ذلك وفق تعليمات خاصة .

تشكيلات الوزارة**المادة السادسة :**

تعديل المادة الحادية والعشرون الخاصة بتشكيلات مركز الوزارة وتكون كالآتي :

١. المديرية العامة للديوان ويتربط بها إضافة الى ما يرتبط بها في النظام :
 أ- مكتب الوزير .
 ب- مكتب وكيل الوزارة .
 ج- مكتب العلاقات الثقافية .
٢. المديرية العامة للتقويم والامتحانات .
٣. المديرية العامة للتعليم الثانوي والمهني والمعاهد .
٤. المديرية العامة للتعليم الابتدائي ورياض الأطفال ومحو الأمية .
٥. المديرية العامة للمناهج والوسائل التعليمية والتخطيط التربوي .
٦. المديرية العامة للنشاط الرياضي والكشفي والفني .
٧. المديرية العامة للدراسة السريانية .
٨. المديرية العامة للدراسة التركمانية .

المادة السابعة :

تعديل الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرون وتضاف اليها الفقرات (٣ ، ٤) في نهاية المادة وتكون كالآتي :

٢. للوزير أن يشكل ما يراه ضرورياً من اللجان الدائمة والمؤقتة وأن يحدد أسس وضوابط تشكيلها وأختصاصاتها ومكافأة أعضائها بتعليمات للقيام بما يعهد اليها من مهام وتقديم المشورة الفنية والتربوية والأدارية والقانونية وله أن يستعين بالخبراء والمختصين والجهات ذات العلاقة لهذا الغرض من خارج الوزارة .
٢. للوزير بموافقة مجلس الوزراء أستحداث مديريات التربية في الأفضية عند الحاجة تمارس بعض اختصاصات المديرية العامة للتربية في وحداتها الأدارية والتي تحدد بتعليمات .
٣. للوزير أستحداث مديريات وأقسام وشعب في تشكيلات الوزارة عند الحاجة .

المادة الثامنة :

لوزير إصدار التعليمات والأنظمة الداخلية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة التاسعة :

لايعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة العاشرة :

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الحادية عشرة :
 ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د. رؤژ نوري شاويس
 رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق